

دلالة همّ النبي ﷺ عند الأصوليين

Principles opinions on the indication of the prophet's intention to do something that he didn't do

بن حقوقة نجيب¹

جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان

naj7973@gmail.com

تاريخ الوصول 2019/12/24 القبول 2020/11/05 النشر على الخط 2021/01/15

Received 24/12/2019 Accepted 05/11/2020 Published online 15/01/2021

ملخص:

تُعتبر هذه المقالة بحثاً علمياً أكاديمياً، وهي في واحدة من أهمّ مسائل علم أصول الفقه، يطرح فيها الباحث إشكالية أصولية، تتمثل في معرفة دلالة ما همّ به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله.

سلك الباحث فيها المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال تعريف همّ النبي صلى الله عليه وسلم، مسبقاً بالتعريف اللغوي والاصطلاحي للهمّ، ثم ذكر أنواع ما همّ به النبي صلى الله عليه وسلم، وتقسيم ما همّ به صلى الله عليه وسلم إلى عدّة أقسام؛ وذلك حسب ثلاثة اعتبارات؛ الاعتبار الأوّل: من حيث الفعل والترك، والاعتبار الثاني: من حيث اللفظ الدالّ على همّ النبي صلى الله عليه وسلم بالشئ، وأمّا الاعتبار الثالث: فمن حيث وجود أو انعدام المانع لتحقيق ما همّ به النبي صلى الله عليه وسلم، مع ضرب الأمثلة على كلّ نوع، ومن ثمّ ذكر أقوال الأصوليين في حكم ما همّ به النبي صلى الله عليه وسلم، وإيراد أدلتهم التي استندوا إليها، وصولاً إلى مناقشة تلك الاستدلالات، ومحاولة الجمع والترجيح بينها.

الكلمات المفتاحية: دلالة؛ همّ؛ النبي، الأصوليون.

Abstract:

This essay is an academic research on one of the main issues in the knowledge of jurisprudence principles. The issue of knowing the indication of the prophet's intention to do something but not doing it.

The researcher has adopted an approach of inducing information in his analysis, by defining what is meant by the prophet's intention of doing something and prior to that mentioning the lingual and conventional definition of "intention" then mentioning the types of the prophet's intentions and dividing them into different groups. This is by taking three points into consideration, which are, First: According to his action or non action, The second: According to the words that indicate his intention to do something.

As for the third consideration it is the existence or non existence of what prevented the prophet peace be upon him from doing what he intended to do.

Also providing examples for each type, then mentioning the sayings of jurisprudence principles scholars on the ruling concerning the prophet's intention to do something that he didn't do and the evidence they rely on.

Then debating the evidence and trying to join their evidence and weigh it.

Keywords: : indication, intention, prophet, scholars of jurisprudence principles.

¹ المؤلف المرسل: بن حقوقة نجيب الإيميل: naj7973@gmail.com

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع سننه واقتفى آثاره واستمسك بهداه، أما بعد؛ فهذا مقال في مبحث من مباحث أصول الفقه، يطرح فيه الباحث إشكالية أصولية، تتمثل في معرفة دلالة ما هم به النبي ﷺ ولم يفعله.

خطة البحث:

لقد اقتضى نوع البحث أن يُسلك فيه المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال تعريف هم النبي ﷺ، مسبقاً بالتعريف اللغوي والاصطلاحي للهم، ثم يذكر أنواع ما هم به ﷺ، مع ضرب الأمثلة على ذلك، ومن ثم ذكر أقوال الأصوليين في حكم ما هم به النبي ﷺ، وصولاً إلى المناقشة والترحيج، وقد جعلته في مطالب ثلاثة.

المطلب الأول: تعريف هم النبي ﷺ.

أولاً: الهم في اللغة

قال ابن فارس: "الهاء والميم أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على ذوبٍ، وجريانٍ، وديبٍ، وما أشبه ذلك، ثم يقاس عليه"⁽¹⁾. ويُطلق الهم في اللغة ويُراد به أحدُ معنيين:

المعنى الأول: الهم بمعنى الغم والحزن، وهو ما يشغل بال الإنسان ويُؤرق فكره ويزعج قلبه⁽²⁾، وسمي الهم بهذا المعنى؛ لأنَّ الحزن يذيب الإنسان⁽³⁾، وقد كان نبيُّنا ﷺ كثيراً ما يستعيد بالله من الهم، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت أخدم رسول الله ﷺ إذا نزل، فكنت أسمعُه كثيراً يقول: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الهمِّ وَالْحُزْنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ))⁽⁴⁾، وفي البخاري قوله ﷺ: ((ما يصيب المسلم من نصب، ولا وصب، ولا هم، ولا حزن، ولا أذى، ولا غم، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها))⁽⁵⁾.

والمعنى الثاني: من هم بالشيء يهْمُ همًّا بفتح الهاء، إذا نوى الشيء، وأرادَه، وعزم عليه ولم يفعله⁽⁶⁾، ومنه قوله ﷺ: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ [آل عمران: 122]؛ الطائفتان: بنو سلمة من الخزرج، وبنو حارثة من الأوس، سمي الله

(1) ابن فارس، أحمد بن زكريا، ت395هـ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ، 13/6، وينظر الفيومي، أحمد بن محمد، ت770هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، دون سنة نشر، 641/2.

(2) ينظر الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، ت817هـ، القاموس المحيط، دون دار الطبع، ص1512، وإبراهيم مصطفى آخرون، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، مصر، 995/2.

(3) الأصفهاني، الراغب أبو القاسم الحسين بن محمد، ت502هـ، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان، دون سنة النشر، ص545.

(4) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب من غزا بصبي للخدمة، ح2893.

(5) صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرضى، ح5318.

(6) ينظر ابن منظور محمد بن مكرم، ت711هـ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، 619/12، والرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، ت666هـ، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415هـ، مادة (هم)، والزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد الحسيني، ت1205هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق علي هلاي وآخرين، دار الهداية، الكويت، ط1، 1421هـ، 121/34.

إرادتهم همًّا، إذ عزموا على الرجوع عن القتال لما رجع عبد الله بن أبيّ بمن معه من المنافقين، ولكنَّ الله حفظ على أهل الإيمان قلوبهم، وتولَّاهم بعنايته، فثبتوا ولم يرجعوا⁽¹⁾.

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ فيما يروي عن ربه ﷻ قال: ((إِنَّ الله كتب الحسنات والسيئات، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ؛ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمٌّ بِهَا وَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمٌّ بِهَا فَعَمَلَهَا، كَتَبَهَا اللهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً))⁽²⁾.

وإنَّ هذا المعنى الثاني من معاني "الهَمُّ" في اللغة هو المراد الذي يدور حوله البحث في هذا المقال؛ أي: عَقْد القلب على فعل شيء.

ثانياً: الهَمُّ عند الأصوليين.

إنَّ النَّاطِر في كتب أصول الفقه يجد أنَّ العلماء الذين تطرَّقوا إلى البحث في أحكام "الهَمُّ"؛ إمَّا تناولوه باعتبارين اثنين: أمَّا الأول: فباعتباره متعلِّقاً بأفعال المكلفين، من حيث عدُّ "الهَمُّ بالفعل" من الأفعال أو عدم عدِّه من الأفعال⁽³⁾، وما يترتَّب على "الهَمُّ" من ثواب وعقاب، وبابه "الأحكام الشرعية"⁽⁴⁾.

وقد اختلف الأصوليون في حقيقة الهَمِّ بهذا الاعتبار، فجعل قومُ الهَمِّ والقصد والعزم بمعنى⁽⁵⁾، بينما يجعله الجمهور إحدى مراتب القصد الخمس، وهي: الهاجس، والخاطر، وحديث النَّفس، يليها الهَمُّ، ثمَّ العزم⁽⁶⁾، قال تقي الدين السبكي: "والذي يقع في النَّفس، من ذلك خمس مراتب، أوَّلها الهاجس وهو ما يُلقَى فيها، ثمَّ جريانه فيها وهو الخاطر، ثمَّ حديث النَّفس، وهو ما يقع فيها من التردد

(1) ينظر البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، ت510هـ، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1420هـ، 500/1، وابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي، ت774هـ، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ، 109/2.

(2) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب من همَّ بحسنة أو بسئية، ح6126، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب إذا همَّ العبد بحسنة كتبت، وإذا همَّ بسئية لم تكتب، ح131.

(3) ينظر العسكري، أبو هلال، ت1005هـ، الفروق اللغوية، تحقيق محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة، ص101، والعراقي، أحمد بن عبد الرحيم، ت826هـ، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ت محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ، ص826.

(4) ينظر الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ت1250هـ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، سوريا، ط1، 1419هـ، 118/1، ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، سنة الطبع (من 1404هـ-1427هـ)، 299/42، والأشقر، محمد بن سليمان، ت1430هـ، أفعال الرُّسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط6، 1424هـ، 131/2.

(5) ينظر ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، ت852هـ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق عبدالعزيز بن باز، المطبعة السلفية، القاهرة، ط1، 1380هـ، 328/11.

(6) اللبناني المغربي، عبد الرحمن بن جاد الله، ت1198هـ، حاشية جمع الجوامع، تحقيق محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 432/2، والسيوطي، عبد الرحمن بن أبو بكر، ت911هـ، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ، ص33.

هل يفعل أو لا؟ ثمَّ الهمُّ وهو ما يرجح قصد الفعل... ثمَّ العزم، وهو قوة ذلك القصد، والجزم به⁽¹⁾، وقال ابن حجر: "الهمُّ ترجيح قصد الفعل، وهو فوق مجرد خطور الشيء بالقلب"⁽²⁾، وقد نظمها بعضهم على الترتيب في بيتين اثنين: مراتب القصد خمسٌ هاجسٌ ذكروا... فخاطر فحديث النَّفس فاستمعاً يليه همٌّ فعزمٌ كلها رُفعت... سوى الأخير ففيه الأخذ قد وقعاً⁽³⁾

ويفترق الهمُّ عن النِّية عند الأصوليين من جهة العمل، فالنِّية تُطْلَق على العزم المتَّصل بالفعل، وأمَّا الهمُّ فيُطْلَق على ما قام بالقلب من العزم ولمَّ يتَّصل به عمل⁽⁴⁾.

والهمُّ مغفُو عنه في الجملة عند جمهور العلماء⁽⁵⁾، قال السبكي: "وحديث النَّفس، ما لم يتكلَّم أو يعمل، والهمُّ مغفوراً"⁽⁶⁾، ومن أدلتهم على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ))⁽⁷⁾.

وأما الاعتبار الثاني لـ"الهمِّ": فإنَّما يبحثه الأصوليون في أبواب السنَّة من مطالب الأدلة الشرعية، والمراد منه همُّ النَّبي ﷺ باعتباره المصدر الثَّاني من مصادر التشريع، لا باعتباره ﷺ واحداً من المكلفين، قال الزركشي في كتابه (البحر المحیط): "القِسْمُ الرَّابِعُ (أي: من السنة) مَا هَمَّ بِهِ ﷺ"⁽⁸⁾، وهذا هو مقصود الباحث بالدراسة في هذا المقال، ولم يفترق الأصوليون بهذا الاعتبار بين "الهمِّ" و"العزم" في الحقيقة ولا في الحكم⁽⁹⁾.

ثالثاً: حقيقة همِّ النَّبي ﷺ.

(1) السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، ت756هـ، قضاء الأرب في أسئلة حلب، تحقيق محمد عالم عبد المجيد الأفغاني، مكتبة مصطفى أحمد الباز التجارية، مكة المكرمة، 1413هـ، ص158، وينظر الزركشي، محمد بن عبد الله بمهادر الشافعي، 794هـ، المنثور في القواعد، ت تيسير محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الكويت، ط2، 33/2.

(2) ابن حجر، فتح الباري، 323/11.

(3) البركتي الحنفي، محمد عميم الإحسان، ت1395هـ، قواعد الفقه، الصدق، كراتشي، ط1، 1407هـ، ص273.

(4) ينظر معجم مصطلحات العلوم الشرعية، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، 1439هـ، ط2، حرف الهاء، ص1742، وابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، ت970هـ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1400هـ، ص49، والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص33.

(5) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، ت728هـ، جامع المسائل لابن تيمية، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط1، 1422هـ، 255/5.

(6) الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، ت794هـ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق سيد عبد العزيز و عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط1، 1418هـ، 942/4، وابن المطرزي ناصر الدين بن عبد السيد، ت610هـ، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق محمود فاخوري و عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط1، 1979م، 389/2.

(7) صحيح البخاري، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله، ح2528، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، ح127.

(8) الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، ت794هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الرياض، ت لجنة من علماء الأزهر، ط1، 1414هـ، 67/6.

(9) الأشقر، محمد بن سليمان، أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية، 133/2.

لم يجد الباحث -بعد المطالعة والمراجعة- مَنْ عَرَفَ "هَمَّ النَّبِيِّ ﷺ" بالشَّيْءِ " باعتباره مصطلحاً مستقلاً، فحاول صياغة عبارة تُعرِّف "هَمَّ النَّبِيِّ ﷺ" بالشَّيْءِ"، وذلك بناءً على التصوير الأصولي السابق لـ "الهَمَّ"، وانطلاقاً من تعاريف العلماء لمطلق "الهَمَّ" بقولهم: "الهَمُّ عقد القلب على فعل شيء قبل أن يفعل من خيرٍ أو شرٍّ"⁽¹⁾، ونصَّ عليّ التَّهَانُوي في (كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم) على "الهَمَّ بالترك"، فعَرَفَ الهَمَّ قائلاً: "الهَمُّ: القصد إلى وجود الشيء أو لا وجوده"⁽²⁾.

وعليه يمكن أن يُعرَّفَ "هَمَّ النَّبِيِّ ﷺ" بأنه: (عقد قلب النَّبِيِّ ﷺ على فعلٍ شيءٍ ولا يفعله أو ترك شيءٍ ولا يتركه).

المطلب الثاني: أنواع هَمَّ النَّبِيِّ ﷺ.

بعد تتبُّع الآثار التي ذُكر فيها هَمَّ النَّبِيِّ ﷺ وعزمه على ما لم يفعله، ثمَّ النظر فيها خلص الباحث إلى أنَّ هذه الآثار تنقسم باعتبارات ثلاثة إلى عدَّة أقسام، بيّناها فيما يلي:

أ - الاعتبار الأول: من حيث الفعل والترك.

ينقسم "هَمَّ النَّبِيِّ ﷺ" بالشَّيْءِ" بهذا الاعتبار إلى قسمين:

1 - ما هَمَّ النَّبِيُّ ﷺ بفعله ولم يفعله:

وهو الغالب مِنْ نصوص هَمَّ ﷺ، والمتبادر عند الإطلاق، ومثاله ما صحَّ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً؛ قَالَ: ((إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَدَعْتُهُ⁽³⁾، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ عليه السلام رَبِّ هَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي، فَزَدَهُ اللَّهُ خَاسِيًا⁽⁴⁾)).

2 - ما هَمَّ النَّبِيُّ ﷺ بتركه ولم يتركه:

وهو عكس الهَمَّ بالفعل، والمراد منه العزم على إعدام الفعل، لا العزم على إيجاد الفعل، ومثاله ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: ((إِنَّ أَعْرَابِيًّا أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكْرَةً، فَعَوَّضَهُ مِنْهَا سِتَّ بَكْرَاتٍ، فَتَسَخَّطَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ((إِنْ فَلَانًا أَهْدَى إِلَيَّ نَاقَةً، وَهِيَ نَاقَتِي، أَعْرِفُهَا كَمَا أَعْرِفُ بَعْضَ أَهْلِي، ذَهَبْتُ مِنِّي يَوْمَ زَعَابَاتٍ، فَعَوَّضْتُهُ سِتَّ بَكْرَاتٍ، فَظَلَّ سَاحِطًا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ، أَوْ دَوْسِيٍّ⁽⁵⁾)).

(1) الجرجاني، علي بن محمد، ت1078هـ، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ، ص320، ومعجم مصطلحات العلوم الشرعية، حرف الهاء، ص1742، والبركتي، قواعد الفقه، ص273.

(2) التهانوي، محمد علي، ت1158هـ، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق دحروج علي، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان بيروت، ط1، 1996م، 1744/2.

(3) [فَدَعْتُهُ: أَي خَفَقْتُهُ، وَالدَّعْتُ وَالدَّعْتُ بِالذَّالِ وَالدَّالِ مَعْنَاهُ الدَّفْعُ الْعَظِيمُ]، ابن الأثير، محمد بن الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، 400/2.

(4) صحيح البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من العمل في الصلاة، ح1210، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلاة، ح541.

(5) مسند أحمد، 296/13، ح7918، وسنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في قبول الهدايا، ح3539، وسنن الترمذي، كتاب المناقب باب مناقب في ثقيف وبني حنيفة، ح3945، وسنن النسائي، كتاب العمري، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، ح6558.

ومثاله أيضاً: ما رواه عمران بن حصين رضي الله عنه، أن رجلاً أعتق سبعة مملوكين له عند موته، ولم يكن له مالٌ غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فغضب من ذلك وقال: ((لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَا مَمْلُوكِيهِمْ فَجَزَّاهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَّ أَرْبَعَةً))⁽¹⁾.

ب الاعتبار الثاني: من حيث اللفظ الدال على "هم النبي ﷺ بالشيء".

1 - اللفظ الصريح:

الأصل في الاستعمال هو كلمة "الهم" الدالة على العزم، ومثاله ما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجْحٍ⁽²⁾ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: ((لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا؟))، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ! كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟))⁽³⁾.

ويدخل تحت اللفظ الصريح مرادفات كلمة "الهم" كـ (الإرادة)، ومثاله: ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "وارأساه"، فقال رسول الله ﷺ: ((ذَاكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ))، فقالت عائشة رضي الله عنها: "وانكلياه! والله إني لأظنك تحب موتي، ولو كان ذاك لظلللت آخر يومك معرساً ببعض أزواجك، فقال النبي ﷺ: ((بل أنا وارأساه؛ لقد هَمَمْتُ -أو أَرَدْتُ- أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ رضي الله عنهما فَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتِمَّنَى الْمُتَمَنُّونَ))، ثم قلت: "يا أباي الله ويدفع المؤمنين، أو يدفع الله ويأبى المؤمنين"⁽⁴⁾.

2 - أسلوب الشرط الدال على العزم والقصد:

مثاله: ما ثبت عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ بَعَثَ عَلِيٌّ رضي الله عنه إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهِيبَةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْخَنْظَلِيِّ ثُمَّ الْمُجَاشِعِيِّ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وَزَيْدَ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي نَبْهَانَ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ غُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي كِلَابٍ، فَغَضِبَتْ فُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ، قَالُوا: يُعْطَى صَنَادِيدُ أَهْلِ بَحْدٍ وَيَدْعُنَا! قَالَ ﷺ: ((إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ))، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ عَائِثَ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَحْشَتَيْنِ، نَاتِيءُ الْجَبِينِ، كَثُ اللَّحْيَةِ، مَخْلُوقٌ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ ﷺ: ((مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُ؟ أَيَأْمَنُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَا تَأْمَنُونِي؟))، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ -أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ- فَمَنْعَهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ ﷺ: ((إِنَّ مِنْ ضَيْضِي هَذَا -أَوْ فِي عَيْبِ هَذَا- قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ))⁽⁵⁾.

ت الاعتبار الثالث: من حيث وجود أو انعدام المانع لتحقيق ما هم به النبي ﷺ.

المراد بهذا الاعتبار هو ملاحظة وجود أو انعدام السبب الذي قد حال بين هم النبي ﷺ وبين الفعل الذي أراد ﷺ، ثم النظر في نوع المانع الذي جعل النبي ﷺ يترك ما هم به، ويمكن حصر هذه الموانع في ما يلي:

(1) مسند أحمد، 101/33، ح 19866، وسنن النسائي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من يجف في وصيته، ح 1958.

(2) [المرأة المجح: الحامل المقرب التي دنا ولأدوها]، ابن الأثير، محمد بن الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، 683/1.

(3) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم وطء الحامل المسبية، ح 3635، وسنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، ح 2158.

(4) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، ح 7217.

(5) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله ﷻ ﴿وَأَمَّا عَادُ فَأَهْلِكُوهَا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾ [الحاقة: 6]، ح 3344، وصحيح

مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخواص وصفاتهم، ح 1064.

1 حانق الشرع:

من أشهر الأمثلة على ما ترك النَّبيُّ فعله بعد أن همَّ به؛ ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ))⁽¹⁾، قال ابن تيمية: "وفي المسند وغيره ((لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأمرت أن تقام الصلاة...)) الحديث، فبين صلى الله عليه وسلم أنه همَّ بتحريق البيوت على مَنْ لَمْ يشهد الصلاة، وبَيَّنَّ أَنَّهُ إِنَّمَا منعه من ذلك مَنْ فيها من النساء والذرية؛ فَإِنَّهُمْ لَا يجب عليهم شهود الصلاة، وفي تحريق البيوت قتل مَنْ لَا يجوز قتله، وكان ذلك بمنزلة إقامة الحد على الحبلى"⁽²⁾.

2 حانق الزمان:

أخرج مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لَنْ يَبْقِيَتْ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ))، وفي رواية أَبِي بَكْرٍ قَالَ: "يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ"⁽³⁾، وقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربيع الأول ولم يدرك عاشوراء من العام القابل⁽⁴⁾.

3 حانق الحال:

من الأمثلة على ذلك ما صحَّ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ وَلَكِنْ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَجْمِلُهُمْ))⁽⁵⁾، فالمانع للنبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث مَنْ فعل ما همَّ به؛ هو حال المسلمين من الفقر والحاجة مع رغبتهم الشديدة في مصاحبتهم صلى الله عليه وسلم، وحسرتهم على عدم الخروج معه وعدم طيب أنفسهم للتخلف عنه صلى الله عليه وسلم، فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم التزام الخروج في كلِّ سرية لأجل ذلك.

ويوضح ذلك رواية البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَا أَجِدُ مَا أَجْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ))⁽⁶⁾.

4 عدم تحقيق علّة ما همَّ بالنهي عنه صلى الله عليه وسلم أو الأمر به:

عن عائشة رضي الله عنها عن جدامة بنت وهب الأسديّة رضي الله عنها أنّها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَقَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ))⁽¹⁾، فسبب همّه صلى الله عليه وسلم بالنهي عن الغيلة خوفاً على الولد الرضيع من الضرر، فلمّا أُخبر صلى الله عليه وسلم بفعل فارس والروم الغيلة من غير وقوع ضررٍ على أولادهم ترك صلى الله عليه وسلم النهي عن ذلك⁽²⁾.

(1) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، ح644، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، ح1517.

(2) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، ت728هـ، مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن قاسم وابنه محمد، تحقيق أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط3، 1436هـ، 228/23، وانظر ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، ت751هـ، الصلاة وحكم تاركها، تحقيق الجابي بسام عبد الوهاب، دار ابن حزم، قبرص، بيروت، ط1، 1416هـ، ص142.

(3) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، ح2723.

(4) المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، ت1353هـ، تحفة الأحوذى، تحقيق عبد الرحمن عثمان، دار الفكر، دون سنة الطبع، 384/3.

(5) مسند أحمد، ح9480، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجهاد، باب ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه، ح19661.

(6) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب تمّي الشهادة، ح2797، صحيح مسلم، الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، ح4984.

5 عدم وجود المانع:

ومثاله ما أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، يقول: ((أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِبِرْكَةٍ، وَبِأَفْلَحٍ، وَبِيسَارٍ، وَبِنَافِعٍ، وَبَنَحْوٍ ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدَ عَنْهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ رضي الله عنه أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ تَرَكَهُ))⁽³⁾، فصرح جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ ترك النهي عن التسمية ببِرْكَةٍ، وبِأَفْلَحٍ، وَبِيسَارٍ، وَبِنَافِعٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَانِعَ مِنْ عَدَمِ النَّهْيِ.

المطلب الثالث: حكم دلالة هم النبي ﷺ.

من خلال تتبع الباحث تأصيل علمائنا، والنظر في تطبيقاتهم الفقهية على "دلالة هم النبي ﷺ"، تبين أن في المسألة قولين اثنين:
القول الأول: هم النبي ﷺ حجة.

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى الاحتجاج بما هم به النبي ﷺ من الأفعال، وأنه يدل على ما يدل عليه ذلك الفعل لَوْ فعله، وقد نصَّ الزركشي على نسبة المذهب إلى الإمام الشافعي -رحمه الله- نفسه، فقال: "قال الشافعي: فيستحب الإتيان بما هم به الرسول ﷺ"⁽⁴⁾، وقال الزركشي -أيضاً-: "ولهذا استحب الشافعي في الجديد⁽⁵⁾ للخطيب في الاستسقاء مع تحويل الرداء تنكيسه بجعل أعلاه أسفله محتجاً ((بأنه ﷺ استسقى وعليه خميصه سوداء، فأراد أن يأخذ أسفلها، فيجعل أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه⁽⁶⁾))."⁽⁷⁾

كما علَّل النووي استحباب الإمام الشافعي والإمام أحمد صيام التاسع من شهر محرم بَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ على صيامه، فقال -رحمه الله-: "قال الشافعي وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وآخرون: يُستحب صوم التاسع والعاشر جميعاً؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ صام العاشر ونوى صيام التاسع"⁽⁸⁾.

وبؤب البخاري -رحمه الله- باباً في حكم صلاة الجماعة بقوله: "باب وجوب صلاة الجماعة"⁽⁹⁾، ثم ساق حديث هم النبي ﷺ بحرق بيوت من تخلف عن الجماعة⁽¹⁰⁾.

(1) صحيح مسلم، النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء الموضع وكراهة العزل، ح 3637.

(2) النووي، يحيى بن شرف، ت 676هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، 1392هـ، 15/10، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، ت 751هـ، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 27، 1415هـ، 147/5، وابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، ت 751هـ، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، سوريا، ط 1، 1391هـ، ص 240.

(3) صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه، ح 2138.

(4) الزركشي، محمد بن عبد الله بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، 6/67.

(5) الشافعي، محمد بن إدريس، ت 204هـ، كتاب الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 2، 1393، 550/2.

(6) سنن أبي داود، كتاب الاستسقاء، باب 1، ح 1166.

(7) الزركشي، محمد بن عبد الله بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، 6/67.

(8) النووي، يحيى بن شرف، ت 676هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 8/12.

(9) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، وانظر ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري 2/125.

(10) سبق تخرجه.

وقد استدلل القائلون بحجية هم النبي ﷺ بما يلي:

- 1 قال الله ﷻ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: 21]، وجه الدلالة من الآية أن الله ﷻ أمر المؤمنين أن يتأسوا برسول الله ﷺ، والأسوة أن يتأسى به في جميع أفعاله، ويُقتدى به في كل أحواله⁽¹⁾، ولم يُستثنَ لهم من وجوب الاقتداء، فدل على حججته.
- 2 إنَّ من المتَّفَق عليه بين الأصوليين حجية السنَّة النبوية والاستدلال بها⁽²⁾، قال الشافعي: "ولا أعلم من الصحابة ولا من التابعين التابعين أحداً أخبر عن رسول الله ﷺ إلا قبل خبره"⁽³⁾، وحقيقة السنَّة عندهم أنها: "ما أُضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير"⁽⁴⁾، وإنَّ من المسلم به أن "الهمَّ" من فعل القلب وعمله⁽⁵⁾؛ وعليه فإنَّ "همَّ النبي ﷺ" يشمل قولهم "ما أُضيف إلى النبي ﷺ" من فعل، وله حكمه في الاحتجاج به، قال الدكتور عبد الله التركي في كتابه (أصول مذهب الإمام أحمد): "ومن الفعل عمل القلب، فإذا نُقل عن النبي ﷺ أنه أراد فعل شيء؛ كان من السنة الفعلية"⁽⁶⁾.
- وعرَّف الشنقيطي السنَّة اصطلاحاً بقوله: "ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن، وهذا يشمل قوله ﷺ وفعله وتقريره وكتابته وإشارته وهمَّ وتركه"، وضرب مثلاً للهَمَّ فقال: "وهمَّ ﷺ ما جاء عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: ((لقد همَّمتُ أن أمر بالصلاة فتقام ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم))"، ثمَّ قال -رحمه الله-: "وهذه الأنواع السابقة؛

(1) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، ت1393هـ، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984 هـ، 303/21.

(2) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي، ت463هـ، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق الزهيري أبي الأشبال، دار ابن الجوزي، ط1، 1424هـ، 96/2.

(3) أورد السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، ت911هـ، مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط3، 1399هـ، ص34، وانظر السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، ت756هـ، ضمن مجموعة الرسائل المنيرية، تحقيق محمد منير الدمشقي، المطبعة المنيرية، 1343هـ، 98/3، وابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، ت751هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت، 1973م، 361/2.

(4) ابن باديس، عبد الحميد محمد الصنهاجي القسنطيني، ت1359هـ، مبادئ الأصول، تحقيق عمَّار الطالبي، ط2، 1988م، ص21، وانظر الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي، ت790هـ، الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ، 3/4.

(5) النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، ت710هـ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق يوسف علي بدوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1419هـ، 198/1.

(6) التركي، عبد الله بن عبد المحسن، أصول مذهب الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة، ط3، 1410هـ، ص219، وانظر المرداوي، علي بن سليمان، ت885هـ، التبحير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق عبد الرحمن الجبرين، وآخرين، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1421هـ، 947/2.

القولية، والفعلية، والتقريبية، والكتابية والإشارية، والهممية، والتركية، قد يدخل بعضها في بعض، فيدخل كلٌّ من الكتابة والإشارة والهمم والترك في الفعل⁽¹⁾.

3 من أهم ما استدلل به الجمهور على حجية "همم النبي ﷺ" في الأحكام الشرعية أنه ﷺ لا يهتم إلا بحق؛ لأنه إنما أرسل ﷺ لبيان الشرعيات للناس، قال ابن النجار: "وزاد الشافعية على ما ذكر من أقسام السنة ما همم النبي ﷺ بفعله ولم يفعل؛ لأنه ﷺ لا يهتم إلا بحق محبوب مطلوب شرعاً؛ لأنه مبعوث لبيان الشرعيات"⁽²⁾، وذكر ابن بطال أثناء شرحه حديث خنق النبي ﷺ للشيطان في الصلاة أن العمل الكثير لا يُبطل الصلاة إذا كان للحاجة، واستدل على ذلك بأن النبي ﷺ لا يهتم إلا بجائز شرعاً، فقال: "وربطه إلى سارية عمل كثير قد همم به الرسول ﷺ ولا يهتم إلا بجائز"⁽³⁾.

وجاء في نشر البنود على مراقي السُّعود قوله: "ومن الأفعال الهمم؛ إذ هو فعلٌ نفسٍ كالكفِّ عن الإنكار، فإذا همم ﷺ بفعلٍ وعاق عنه عائق كان مطلوباً شرعاً؛ لأنه لا يهتم إلا بحق، كما همم بتنكيس الرداء في الاستسقاء فتثقل عليه فتركه، فلذلك استحبّه الشافعي ومالك عملاً بما في الأثر من أنه جعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين"⁽⁴⁾.

القول الثاني: "همم النبي ﷺ" ليس بحجة.

ذهب بعض الأصوليين إلى عدم حجية ما همم به النبي ﷺ، ولم يفعل، وأن الهمم بالشيء لا يُعدُّ من أقسام السنة النبوية، وممن نصَّ على ذلك القزافي من المالكية، والشوكاني من المتأخرين، كما قد يُفهم ذلك من بعض تطبيقات القاضي عياض والقرطبي الاستدلالية، وفيما يلي نقل كلامهم وأدلتهم على ذلك:

1 لحق استدلال من لم يعتبر "همم النبي ﷺ" حجة في باب الأحكام الشرعية بقوله ﷺ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٧﴾ [الحشر: 7]، ووجه الدلالة من الآية أن الله ﷻ إنما أمر المؤمنين بأخذ ما آتاهم الرسول ﷺ، والهمم لم يفعله النبي ﷺ، فلم يكن مما آتانا الرسول ﷺ، وعليه فلا يشمل الأمر بالأخذ به في الآية الكريمة، قال الشوكاني: "...جعل أصحاب الشافعي الهمم من جملة أقسام السنة... والحق أنه ليس من أقسام السنة؛ لأنه مجرد خطور شيء على البال من دون تنجيز له، وليس ذلك مما آتانا الرسول ﷺ، ولا مما أمر الله ﷻ بالتأسي به فيه، وقد يكون إخباره ﷺ بما همم به للزجر كما صح عنه أنه قال: ((لقد هممت أن أخالف إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم))"⁽⁵⁾.

(1) الشنقيطي، محمد الأمين بن المختار، ت1393هـ، مذكرة في أصول الفقه، تحقيق بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1426هـ، ص27، وانظر النملة عبد الكريم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ت1420هـ، 635/2.

(2) ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوح، ت972هـ، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط2، 1418هـ، 166/2، وانظر ابن دقيق العيد، محمد بن علي القشيري، ت702هـ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق مصطفى شيخ مصطفى ومدرثر سندس، مؤسسة الرسالة، ط1، 1426هـ، ص117.

(3) ابن بطال، علي بن خلف، ت449هـ، شرح صحيح البخاري، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، السعودية، ط2، 1423هـ، 200/3، وانظر التركي، عبد الله بن عبد المحسن، أصول مذهب الإمام أحمد، ص220.

(4) الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود على مراقي السعود، مطبعة فضالة، المغرب، دون سنة النشر، 9/2، وانظر ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين الشافعي، ت795هـ، فتح الباري، تحقيق طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط2، 1422هـ، 398/6.

(5) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ت1250هـ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 118/1.

2 - إِنَّ الْهَمَّ وَإِنْ كَانَ مِنْ فِعْلِ الْقَلْبِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُنْسَبُ لِمَنْ هَمَّ بِالْفِعْلِ وَلَمْ يَفْعَلْهُ أَنَّهُ فَعَلَهُ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: "وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَام ((لَقَدْ هَمَمْتُ)) لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ الْحَتْمِ؛ لِأَنَّهُ هَمَّ عَلَيْهِ السَّلَام وَلَمْ يَفْعَلْ، وَإِنَّمَا مَخْرَجُهُ مَخْرَجُ التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ لِلْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ"⁽¹⁾.

وبهذا أجاب القاضي عياض -رحمه الله- عَمَّنْ احتجَّ بـ"هَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" في حديث التحريق، فقال: "بأنَّ هَمَّ عَلَيْهِ السَّلَام وَلَمْ يَفْعَلْ"⁽²⁾.
3 - إِنَّ هَمَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُعَدُّ مِنَ الْقَوْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ هَمُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّيْءِ مِنْ قَبِيلِ الْأَمْرِ التَّشْرِيعِيِّ لَلَزِمَ مِنْهُ الْأَمْرُ بِمَا لَا يَجُوزُ شَرْعاً مِثْلُ الْهَمِّ بِالتَّحْرِيقِ، وَهَذَا مُحَالٌ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: "وَقَدْ تَعَدَّى بَعْضُهُمْ مِمَّنْ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ عَلَيْهِ السَّلَام إِلَى أَطَمِّ مِنْ هَذَا، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالْأَمْرِ وَيَقُولُ بِالْقَوْلِ بِمَا لَا يَجُوزُ؛ لَكِنْ لِعِلَّةِ شَيْءٍ آخَرَ أَرَادَهُ، قَالَ: وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمْرٌ بِحَطْبٍ فَيُحْطَبُ ثُمَّ ذَكَرَ أَنْ يَحْرِقَ بِيُوتَ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الصَّلَوَاتِ فِي الْجَمَاعَاتِ))، فَقَالُوا: هَذَا لَا يَجُوزُ وَإِنَّمَا قَالَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَغْلِيظاً لَا أَنَّهُ أَرَادَ ذَلِكَ"⁽³⁾، وَلَوْ كَانَ جَائِزاً لَكَانَتِ السُّنَّةُ حِينَئِذٍ مُخَالِفَةً لِكِتَابِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام وَهَذَا مِنَ الْمَمْنُوعِ وَقُوعِهِ؛ قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: "وَالَّذِي يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ اعْتِقَادُهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّحِيحَةِ سُنَّةٌ وَاحِدَةٌ تَخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى"⁽⁴⁾.

المناقشة والترجيح:

بعد عرض أدلة الفريقين يتبين أنَّ كلَّ دليلٍ استدلَّ به أحدهما يُعتبر اعتراضاً على دليل الفريق الآخر، والعكس صحيح، وبالتالي لا يمكن ترجيح أحد القولين بإطلاق، وإِنَّمَا هو ترجيحٌ نسبيٌّ، يكون بمحاولة الباحث الجمع بين الأدلة على النحو التالي:

1 - لا خلاف أنَّ "هَمَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" سواء اعتُبر فعلاً أم لم يُعتبر فعلاً؛ فَإِنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ فِعْلِ الْقَلْبِ إِلَى قَوْلِ اللِّسَانِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ حُكْمَهُ يَنْقَلِبُ إِلَى حُكْمِ السُّنَّةِ الْقَوْلِيَّةِ، قَالَ وَلِيُّ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ: "وَقَدْ يُقَالُ الْهَمُّ خَفِيٌّ فَلَا يُطْلَعُ عَلَيْهِ إِلَّا بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ؛ فَيَكُونُ الِاسْتِدْلَالُ بِأَحَدِهِمَا؛ فَلَا يَحْتَاجُ حِينَئِذٍ إِلَى زِيَادَةٍ -أَيَّ زِيَادَةٍ لَفْظِ (الْهَمِّ) فِي تَعْرِيفِ السُّنَّةِ-"⁽⁵⁾.

2 - لا يُعْلَمُ خِلَافٌ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ الْهَمُّ مَعَ صَرِيحِ الْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ قُدِّمَ الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ عَلَى الْهَمِّ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: "وَعِنْدَ التَّعَارُضِ قَالَ الْأَصْحَابُ -وَمِنْهُمْ الرَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْإِحْرَامِ نَقْلًا عَنِ الشَّافِعِيِّ -: إِنَّهُ يُقَدِّمُ الْقَوْلَ عَلَى الْفِعْلِ، ثُمَّ الْهَمُّ"⁽⁶⁾.

(1) القرطبي، محمد بن أحمد شمس الدين، ت671هـ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ، 25/2.

(2) ينظر العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، ت806هـ، طرح الشريب شرح التقريب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون سنة الطبع، 314/2، والمباركفوري، عبيد الله بن محمد عبد السلام، ت1414هـ، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، بنارس، الهند، ط3، 1404هـ، 484/3، والشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ت1250هـ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تحقيق محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1427هـ، 330/5.

(3) ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي، ت456هـ، الإحكام، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 1404هـ، 548/8.

(4) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، ت751هـ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، مصر، دون سنة الطبع، ص117.

(5) العراقي، أحمد بن عبد الرحيم، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ص384-385، وقد نسب هذه الجملة عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي في نشر البنود على مراقبي السعود، 9/2 إلى القرافي ولعلها تصحيحٌ لفظي؛ إذ لم أعر عليها من كلام القرافي نفسه في كتبه -والله أعلم-.

(6) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 67/6، الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 118/1.

3 - يتَّبَعُ التطبيقات الفقهية يَتَضَحُّ أَنَّ الفريقين قد اتَّفَقَا على أكثر القضايا، وأما اختلفوا في بعضها، وبمحصر تلك القضايا والنَّظَر في منشأ النزاع فيها يتبيَّن أَنَّ السبب الحقيقي للخلاف ليس دلالة "هَمَّ النَّبِيِّ ﷺ"؛ بل وجود التعارض بين ما هَمَّ به ﷺ وبين نصوص أخرى قولية أو فعلية، ومثال ذلك اختلافهم في هَمَّ النَّبِيِّ ﷺ بالتحريق لتاركي الجماعة، فإنَّ القول بعدم حجية هَمَّ النَّبِيِّ ﷺ إنما بُني على تصوُّر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَمَّ بتحريق المسلمين بالذُّنْب وفيهم النَّساء والأطفال، وهذا ممَّا لا يجوز في شريعتنا، والصحيح أَنَّ هذا التصور غير سليم، فإنَّ الذين هَمَّ النَّبِيُّ ﷺ بتحريقهم إنما كانوا من المنافقين، وأما النَّساء والأطفال فلا يدخلون فيما هَمَّ به ﷺ؛ بل جعلهم النَّبِيُّ ﷺ المانع من التحريق، وعليه فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يهَمَّ بما لا يجوز شرعاً فلا تعارض⁽¹⁾.

4 - يمكن تضيق صورة الخلاف بين الفريقين، وذلك بملاحظة النصوص التي فيها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَمَّ بشيءٍ ولم يفعل⁽²⁾، فإمَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يفعل بسبب مانع شرعي أو مانع كوني أو لا مانع له:

- فإذا كان المانع شرعياً فلا خلاف في تقديم السنَّة القولية والسنَّة الفعلية على الهم⁽³⁾.
- وإذا كان المانع كونياً، فالصحيح هو حجَّة ما هَمَّ به النَّبِيُّ ﷺ متى زال المانع الكوني، فيكون الهمُّ في حكم الفعل، ومثاله استحباب صيام التاسع من الشهر المحرم، فقد كان عبد الله بن عباس ؓ يقول: "هكذا كان رسول الله ﷺ يصوم" مع أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَمَّ به ولم يصمه بلا خلاف، فأنزل ابن عباس ؓ الهمَّ منزلة الفعل، قال القرطبي: "وقول ابن عباس ؓ: ((هكذا كان رسول الله ﷺ يصوم)) يعني: أَنَّهُ لو عاش لصامه كذلك؛ لَوَعِدَهُ الذي وعد به، لا أَنَّ رسول الله ﷺ صام اليوم التاسع بدل العاشر؛ إذ لم يُسمع ذلك عنه ولا رُوي قط"⁽⁴⁾.

وقال ابن القيم: "بقوله ؓ ((هكذا كان يصومه محمد ﷺ)) أراد به -والله أعلم- قوله ؓ: "لَئِنْ بَقِيتَ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ" عزم عليه، وأخبر أَنَّهُ يصومه إن بقي، قال ابن عباس ؓ: ((هكذا كان يصومه ؓ))، وصدق ؓ، هكذا كان يصومه ﷺ لو بقي"⁽⁵⁾.

- وأما الحالة الثالثة والتي ينحصر فيها الخلاف؛ فهي إذا لم يفعل النَّبِيُّ ﷺ ما هَمَّ به ولا يوجد مانع شرعي ولا حائل كوني، كقوله ؓ: ((لَقَدْ هَمَمْتُ أَلَّا أَهْبَ هِبَةً إِلَّا مِنْ قُرْشِي أَوْ أَنْصَارِي أَوْ ثَقَفِي))، وقوله ؓ: ((لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ! كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟))، وقوله ؓ: ((لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ ؓ فَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَاتِلُونَ أَوْ يَتِمَّتِ الْمَتَمَنُونَ))، وقول جابر بن عبد الله ؓ: ((أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى بَيْعَلَى، وَبَرْكَةً، وَبَافْلَحَ، وَبَيْسَارَ، وَبَنَافِعَ، وَبَنَحُو ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدَ عَنْهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْهَ))، ونحوه من الآثار، فالراجح -والله أعلم- أَنَّهُ لا يصحُّ إطلاق القول بحجَّة ما هَمَّ به ﷺ أو عدم حجَّيته؛ لاحتمال أَنَّهُ ترك ذلك الفعل لقيام المعارض الشرعي له مع خفائه علينا، كما يُحتمل أيضاً -سلامته من المعارض؛ وعليه فإنه يُنظر في كلِّ

(1) انظر ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 228/23، وابن قيم الجوزية، الصلاة وحكم تاركها، ص 142.

(2) انظر ص 9.

(3) انظر ص 17.

(4) القرطبي، أحمد بن عمران بن إبراهيم، ت 656، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق يوسف علي بديوي وآخرين، دار ابن كثير، دمشق، ط 1، 1417هـ، 174/3.

(5) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، ت 751هـ، تهذيب السنن، تحقيق إسماعيل بن غازي، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط 1، 1428هـ، 324/3.

حديث منها بحسبه، فتُنقَحَ علَّةُ الهمِّ بالفعل، مع مراعاة سياقه ومخرجه، ثمَّ مدى موافقة الفعل لو فُعل أو تُرك لمقاصد الشريعة العامة، وعادة الشارع الحكيم.

قال النووي -جواباً عن حديث الهمِّ بالتحريق-: "فإن قيل: لو لم يجز التحريق لَمَاهَمَّ به، قلنا: لعلَّه همٌّ به بالاجتهاد ثمَّ نزل وحيٌّ بالمنع منه أو تغيَّر الاجتهاد عليه"⁽¹⁾.

خاتمة:

ختاماً وبعد هذا العرض والمناقشة لأقوال العلماء، وضبط التعريف اللغوي والاصطلاحي ل(همِّ النَّبيِّ ﷺ) على الأحكام الشرعية، والوقوف على أقسامه وأنواعه، يتبيَّن أهمية دراسة هذا الموضوع؛ إذ يترتب عليه تطبيقات فقهية كثيرة، سبب الخلاف فيها مبنيٌّ على تحرير القول في دلالة همِّه ﷺ.

أهم نتائج البحث:

يمكن تلخيص أهمَّ نتائج البحث في النقاط التالية:

- يُطلق الهمُّ في اللغة ويُراد به أحدُ معنيين؛ الأول: الغمُّ والحزن، والثاني: الإرادة والنَّية والعزم.
- الكتب التي تناولت (همِّ النَّبيِّ ﷺ) بالبحث إنما تناولته باعتبارين اثنين: باعتباره متعلّقاً بأفعال المكلفين، ثمَّ باعتباره المصدر الثاني من مصادر التشريع.
- لم تذكر كتب أصول الفقه تعريفاً اصطلاحياً لهمِّ النَّبيِّ ﷺ -وذلك حسب اطلاع الباحث-.
- يمكن صياغة تعريف اصطلاحى ل(همِّ النَّبيِّ ﷺ) بالعبرة التالية: هو عَقْدُ قلبِ النَّبيِّ ﷺ على فعلٍ شيءٍ ولا يفعله أو ترك شيءٍ ولا يتركه.
- ينقسم (همِّ النَّبيِّ ﷺ) إلى عدّة أنواع وذلك باعتباريات مختلفة.
- ذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة إلى الاحتجاج بما همُّ به النَّبيُّ ﷺ، وخالفهم في ذلك بعض الأصوليين مثل القراني والشوكاني.
- تتبَّع التطبيقات الفقهية يَتَضَحُّ أنَّ الفريقين قد اتَّفَقَا على أكثر القضايا الفقهية.
- بعد عرض أدلّة الفريقين ومناقشتها اختار الباحث الجمع بين الأدلة وال ترجيح النسبي، وملخصه أنّه لا يصحُّ إطلاق القول بحجّية ما همُّ به ﷺ أو عدم حجّيته؛ بل يُنظر في كلّ حديث بحسبه، علّةً وسياقاً ومخرجاً، مع مراعاة مدى موافقة الفعل أو الترك لمقاصد الشريعة العامة، وعادة الشارع الحكيم.

أهم الاقتراحات:

- محاولة الاستقراء التامّ والمطلق لجميع الأحاديث النبوية الصحيحة التي ورد فيها همُّ النَّبيِّ ﷺ بالقضايا ولم يفعلها والنظر في علّة ذلك الترك ثمَّ بيان حكمها بناءً على ذلك.

⁽¹⁾ النووي، يحيى بن شرف، ت676هـ، المجموع شرح المذهب، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، دون سنة الطبع، 192/4، وانظر السنيكي، زكريا بن محمد الأنصاري، ت926هـ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1422هـ، 209/1، والرملي، محمد بن أبي العباس، ت1004هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1404هـ، 391/5.

- استخراج المقاصد الشرعية من ترك النبي ﷺ للفعل بعد همّه به.
- النظر في القضايا التي همّ بها أفراد الصحابة رضي الله عنهم ولم يفعلوها؛ لا سيّما الخلفاء الراشدين منهم رضي الله عنهم، ومحاولة استخراج دلالة ذلك وربطها بمقاصد الشارع الحكيم.

هذا وصلى الله وسلم على نبيه محمد والحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع: (1)

1. إبراهيم، مصطفى؛ وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، مصر، دون تاريخ الطبع.
2. ابن أبي شيبة، عبد الله، المصنف، دار الفاروق الحديثة، 1428هـ.
3. ابن الأثير، محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1399هـ.
4. ابن المطرزي، ناصر، المغرب في ترتيب المغرب، تحقيق محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط1، 1979م.
5. ابن باديس، عبد الحميد، مبادئ الأصول، تحقيق عمّار الطالبي، ط2، 1988م.
6. ابن بطل، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق ياسر بن إبراهيم، الرياض، السعودية، ط2، 1423هـ.
7. ابن تيمية، أحمد، جامع المسائل لابن تيمية، تحقيق محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط1، 1422هـ.
8. ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن قاسم وابنه محمد، تحقيق أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط3، 1436هـ.
9. ابن حجر، أحمد، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق عبدالعزيز بن باز، المطبعة السلفية، القاهرة، ط1، 1380هـ.
10. ابن حزم، علي، الإحكام، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 1404هـ.
11. ابن حنبل، أحمد، المسند، تحقيق شعيب أرنؤوط وآخرين مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ.
12. ابن دقيق العيد، محمد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، ط1، 1426هـ.
13. ابن رجب، عبد الرحمن، فتح الباري، تحقيق طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط2، 1422هـ.
14. ابن عاشور، محمد، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ.
15. ابن عبد البر، يوسف، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق الزهيري أبي الأشبال، دار ابن الجوزي، ط1، 1424هـ.
16. ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ.
17. ابن قيم الجوزية، محمد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت، 1973م.
18. ابن قيم الجوزية، محمد، الصلاة وحكم تاركها، تحقيق الجابي بسام عبد الوهاب، دار ابن حزم، قبرص، بيروت، ط1، 1416هـ.
19. ابن قيم الجوزية، محمد، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، مصر، دون سنة الطب.
20. ابن قيم الجوزية، محمد، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، سوريا، ط1، 1391هـ.
21. ابن قيم الجوزية، محمد، تهذيب السنن، تحقيق إسماعيل بن غازي، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط1، 1428هـ.

22. ابن قيم الجوزية، محمد، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1415هـ.
23. ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ.
24. ابن منظور، محمد، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
25. ابن نجيم، زين العابدين، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1400هـ.
26. الأشقر، محمد، أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط6، 1424هـ.
27. الأصفهاني، الراغب، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاي، دار المعرفة، لبنان، دون سنة النشر.
28. البخاري، محمد، الجامع الصحيح، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
29. البركي، محمد، قواعد الفقه، دار الصدق، كراتشي، ط1، 1407هـ.
30. البغوي، الحسين، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1420هـ.
31. البناي، عبد الرحمن، حاشية جمع الجوامع، تحقيق محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2006م.
32. التركي، عبد الله، أصول مذهب الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة، ط3، 1410هـ.
33. الترمذي، محمد، سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1998م.
34. التهانوي، محمد، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق دحروج علي، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، بيروت، ط1، 1996م.
35. الجرجاني، علي، تحقيق إبراهيم الأبياري، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ.
36. الرّازي، محمد، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1415هـ.
37. الرملي، محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1404هـ.
38. الزّبيدي، محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق علي هلاي وآخرين، دار الهداية، الكويت، ط1، 1421هـ.
39. الزّركشي، محمد بن عبد الله بهادر الشافعي، المنثور في القواعد، تحقيق تيسير محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الكويت، ط2، 1405هـ.
40. الزركشي، محمد، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتي، الرياض، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، ط1، 1414هـ.
41. الزركشي، محمد، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط1، 1418هـ.
42. السبكي، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ.
43. السبكي، علي، قضاء الأرب في أسئلة حلب، تحقيق محمد عبد الحميد، مكتبة مصطفى أحمد الباز التجارية، مكة المكرمة، 1413هـ.
44. السبكي، علي، مجموعة الرسائل المنيرية، تحقيق محمد منير، المطبعة المنيرية، 1343هـ.
45. السجستاني، سليمان، سنن أبي داود، تحقيق محمد عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، دون سنة الطبع.
46. السيوطي، عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ.
47. السيوطي، عبد الرحمن، مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط3، 1399هـ.
48. الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ.
49. الشافعي، محمد، كتاب الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 1393.

50. الشنقيطي، عبد الله، نشر البنود على مراقبي السعود، مطبعة فضالة، المغرب، دون سنة النشر.
51. الشنقيطي، محمد الأمين، مذكرة في أصول الفقه، تحقيق بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، 1426هـ.
52. الشوكاني، محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، سوريا، ط1، 1419هـ.
53. الشوكاني، محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تحقيق محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1427هـ.
54. العراقي، أحمد، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ.
55. العراقي، عبد الرحيم، طرح الشريب شرح التقريب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون سنة الطبع.
56. العسكري، الحسن، الفروق اللغوية، تحقيق محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة، 1418هـ.
57. الفتوحي، محمد، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط2، 1418هـ.
58. الفيروز آبادي، محمد، القاموس المحيط، دون دار الطبع.
59. الفيومي، أحمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.
60. القرطبي، أحمد، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق يوسف علي بديوي وآخرين، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1417هـ.
61. القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ.
62. المباركفوري، عبيد الله، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، بنارس، الهند، ط3، 1404هـ.
63. المباركفوري، محمد، تحفة الأحوذى، تحقيق عبد الرحمن عثمان، دار الفكر، دون سنة الطبع.
64. مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، معجم مصطلحات العلوم الشرعية، ط2، 1439هـ.
65. المرادوي، علي، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق عبد الرحمن الجبرين وآخرين، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1421هـ.
66. النسائي، أحمد، السنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ط2، 1406هـ.
67. النسفي، عبد الله، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1419هـ.
68. النملة، عبد الكريم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ.
69. النووي، يحيى، المجموع شرح المهذب، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، دون سنة الطبع.
70. النووي، يحيى، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
71. النيسابوري، مسلم، صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت، ودار الأفق الجديدة، بيروت.
72. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، سنة الطبع من 1427هـ.